

وسائل الشيعة

- [186] [32786] 2 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين البزار قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب؟ أو العصبه؟ قال: المال للأقرب والعصبه في فيه التراب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (3). 2 - باب انه إذا اجتمع الاعماء والاخوان فلاءمهم الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية. [32787]
- [1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد، كلهم عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني: المرادي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من الفرائض؟ فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي (عليه السلام)؟ ! فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس (1) فقال (2): إن كتاب علي (عليه السلام) لا يدرس، فأخرجه فإذا _____ 2 - التهذيب 9: 327 / 1176، وبسند آخر في الاستبصار 4: 170 / 642، والكافي 7: 75 / 1. (1) تقدم في الباب 5 من أبواب ميراث الابوين والاولاد. (2) يأتي في الحديث 6 من الباب 5 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 7: 119 / 1. (1) درس الكتاب: امحى وذهبت حروفه. انظر (الصحاح - درس - 3: 927). (2) في المصدر زيادة: يا أبا محمد. (*) _____